

## مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

مشروع قرار رقم (7) لسنة 2009

بإصدار لائحة تنظيمية بشأن الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الإطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002،

وبناء على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

محمد أحمد العامر

1430هـ

صدر بتاريخ:

2009م

الموافق:

**لائحة تنظيمية**  
**بشأن الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية**

لائحة تنظيمية رقم (2) لسنة 2009  
صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات  
LAU/0409/070

الغرض: تطبيق نظام الاستخدام المشترك لمرافق شبكات  
الاتصالات اللاسلكية بين جميع المشغلين المرخص لهم الذين يملكون  
أو يوجرون أو يديرون مرافق شبكات اتصالات لاسلكية.

## الفهرس

- 1- تمهيد
- 2- مقدمة
- 3- التعاريف
- 4- نطاق اللائحة
- 5- مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية
- 6- التزامات المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية
- 7- إجراءات التفاوض حول اتفاقية المشاركة
- 8- إعادة بناء مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية وتعديلها
- 9- أحكام متعلقة بالساعات
- 10- تقييم جدوى المشاركة
- 11- إجراءات السلامة والحماية
- 12- أسعار المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية ومكوناتها
- 13- تسوية المنازعات
- 14- أحكام عامة
- 15- الجزاءات
- 16- بدء سريان اللائحة

## 1- تمهيد

1/1 أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات في مملكة البحرين بياناً بتاريخ 3 يونيو 2008 عن المراجعة الإستراتيجية ودراسة أسواق التجزئة بقطاع الاتصالات وأعلنت عن عدة إجراءات تنظيمية، ومن بين تلك الإجراءات الترخيص لمشغل ثالث لشبكة الاتصالات المتنقلة . وقد أوضحت الهيئة أنها سوف تشجع الاستخدام المشترك لأبراج الهوائيات والمرافق الأخرى في مواقع شبكات الاتصالات اللاسلكية.

2/1- تهدف الهيئة من إصدار هذه اللائحة إلى ما يلي:

أ) الحد من مخاوف الجمهور وكذلك الهيئات المعنية بشئون التخطيط والبيئة، من تزايد أعداد الأبراج والهوائيات.

ب) التقليل من الزيادة غير الضرورية للمرافق القائمة والبنى التحتية لشبكات الاتصالات اللاسلكية.

ت) تعزيز الممارسات المحافظة على البيئة بتقليل الحاجة لتركيب أبراج وهوائيات جديدة.

ث) تقليل التكاليف الأولية ومصاريف التشغيل بالنسبة لجميع مشغلي شبكات الاتصالات اللاسلكية.

ج) تشجيع المنافسة الشريفة وذلك بالمشاركة في استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية التي لا يمكن زيادتها بسهولة وقد تثير كثرتها مخاوف صحية وبيئية لدى الجمهور .

ح) تشجيع الاستثمار الاجتماعي الأمثل في البنى التحتية وعدم تكرار بنائها دون ضرورة ملحة لذلك.

خ) تقديم مزايا للمستهلكين من حيث الأسعار والجودة وتوفير الخدمات ومحاولة تبيد مخاوفهم بشأن سلامة البيئة.

## 2- مقدمة

1/2- صدرت هذه اللائحة عن هيئة تنظيم الاتصالات في مملكة البحرين بموجب المواد التالية من

قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2002

2/2- الفقرة (2/ب) من المادة (3) من القانون والتي تلزم الهيئة، في أداء مهامها فيما يتعلق بخدمات الاتصالات، بإتباع الطريق الأمثل بشأن تشجيع المنافسة الشريفة والفاعلة بين المرخص لهم الحاليين والجدد.

3/2- الفقرة (1/ج) من المادة (3) من القانون والتي تمنح الهيئة صلاحية إصدار اللوائح التنظيمية المتعلقة بالإنفاذ لشبكات الاتصالات اللاسلكية ومرافقها.

4/2- الفقرة (13) من المادة (3) من القانون والتي تمنح الهيئة صلاحية إلزام مشغلي الاتصالات العامة بالاشتراك في استخدام المرافق والعقارات عندما يكون ذلك ضرورياً.

### 3- التعاريف

1/3- يكون للكلمات أو العبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعنى المحدد في قانون الاتصالات ما لم يرد لها تعريفاً في هذه اللائحة.

2/3- إن الإشارة إلى كلمة أو عبارة بصيغة الجمع تشمل أيضاً الإشارة إلى تلك الكلمات أو العبارات بصيغة المفرد.

3/3- إن الإشارة إلى كلمة أو عبارة بصيغة نحوية مختلفة عن الصيغة النحوية التي وردت بها الكلمات أو العبارات المعرّفة أدناه تحمل، قدر الإمكان، نفس المعنى الذي تحمله الكلمة أو العبارة المعرّفة.

4/3- يكون للعبارات التالية المعنى الموضح قرين لكل منها:

" **اتفاقية المشاركة** " وتعني اتفاقية بين مرخص له مالك ومرخص له مشارك للمشاركة في استخدام مرافق شبكات اتصالات لاسلكية.

" **الطرف المحيل** " وتعني المرخص له المفاوض الذي يحيل نزاعاً إلى الهيئة وفقاً للمادة (13) من هذه اللائحة.

" **المرخص له الطالب** " وتعني المرخص له الذي يقدم طلب مشاركة للمرخص له المالك.

" **المرخص له المالك** " وتعني المرخص له الذي يملك أو يُوْجِر أو يدير مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية.

" **المرخص له المشارك** " وتعني مرخصاً له مشاركاً في استخدام مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية تعود لمرخص له مالك وذلك بموجب اتفاقية المشاركة.

" **المرخص لهم المتفاوضون** " وتعني مرخصاً له طالب أو أكثر ومرخصاً له مالك يتفاوضون بشأن اتفاقية المشاركة.

" **الموقع** " وتعني المكان الذي يوجد فيه مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية أو مجموعة مرافق مشابهة.

" **طلب المشاركة** " وتعني طلباً كتابياً يقدمه المرخص له المشارك إلى المرخص له المالك بغرض المشاركة في استخدام مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية.

" **مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية** " وتعني أي جزء أو أجزاء من البنية التحتية اللازمة لتشغيل شبكة اتصالات لاسلكية وفقاً للمادة (5) من هذه اللائحة.

### 4- نطاق اللائحة

1/4- تسري هذه اللائحة بشأن نظام الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية الذي يتيح عملية المشاركة في استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية، فيما بين المرخص لهم الطالبين والمرخص لهم المشاركين والمرخص لهم المالكين.

#### 5- مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية

1/5- يلتزم أي مرخص له يملك أو يؤجر أو يدير أي مرفق من مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية التالية بأن يتفاوض ويبرم اتفاقية المشاركة عند الطلب فيما يتعلق بالمرافق التالية:

أ) مواقع الاتصالات اللاسلكية ويشمل ذلك، دون حصر، المكان والأرض والفضاء والنفاز إلى تلك المواقع.

ب) الأبراج والأعمدة و الهياكل المشابهة المستخدمة في الموقع.

ت) المباني والسقائف والغرف في المواقع ويشمل ذلك النفاز إلى تلك المباني.

ث) الخدمات اللازمة لتشغيل مواقع الاتصالات اللاسلكية ويشمل ذلك، دون حصر، الكهرباء والتبريد والوقاية من الحريق والتأريض.

ج) النفاز إلى مسارات الكابلات ويشمل ذلك، دون حصر، الأنابيب والمسارات المثبتة.

#### 6- التزامات المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية

1/6- يحق لأي مرخص له يرغب في المشاركة في استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية أن يتفاوض بشأن اتفاقية المشاركة والاتفاق على شروطها وأحكامها . ويجب أن تكون تلك الشروط والأحكام في حدود المبادئ والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

2/6- يلتزم المرخص له المالك بالسماح في مشاركة استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية مع المرخص لهم الآخرين على أساس الأسبقية لمن تقدم بطلبه أولاً، ويحدد ذلك وفقاً للتسلسل الزمني لاستلام طلبات المشاركة.

3/6- يجب أن تكون المشاركة في استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية قائمة على مبادئ الحياد وعدم التمييز.

4/6- يلتزم الطرفين بإجراء المفاوضات الخاصة باتفاقية المشاركة بحسن نية . ولا يجوز للمرخص له المالك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية:

أ) إعاقة أو تأجيل تلك المفاوضات.

- (ب) رفض تقديم المعلومات المتعلقة بالاتفاقية للمرخص له الطالب، ويشمل ذلك المعلومات الضرورية لتحديد مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية المطلوبة.
- 5/6- يلتزم المرخص لهم المتفاوضون بشأن اتفاقية المشاركة بتوفير المعلومات الكافية لبعضهم البعض أثناء عملية التفاوض حول المسائل المتعلقة بمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية المراد المشاركة في استخدامها. ويجب أن تعامل تلك المعلومات بسرية في جميع الأوقات ومن قبل جميع الأطراف . كما ينبغي الرد سريعاً على أي طلب للحصول على تلك المعلومات تجنباً للتأخير.
- 6/6- يجب أن تكون كل اتفاقية مشاركة مكتوبة وأن تنص على الشروط والأحكام التعاقدية المتفق عليها من قبل طرفي الاتفاقية.
- 7/6- لتسهيل عملية تنسيق وتطابق أحكام المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية، يجب أن تتضمن الاتفاقية معايير تزويد وتشغيل تلك المرافق بموجب هذه الاتفاقية . ويجب أن تشمل تلك الأحكام المسائل التالية:
- (أ) حق المرخص له المشارك في الدخول إلى مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية وزيارتها.
- (ب) الصيانة والسلامة والنظافة لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية.
- (ت) إصلاح الأعطال في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية، بما فيها الأعطال المستعجلة الطارئة.
- (ث) ضمان أمن منشآت شبكة الاتصالات اللاسلكية.
- 8/6- يلتزم الطرفان الموقعان على اتفاقية المشاركة بأن يقدمان للهيئة نسخة أصلية نهائية من الاتفاقية الموقع عليها وذلك خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ التوقيع. ويجب أن يرفق مع تلك الاتفاقية إقرار موقع من طرفيها يفيد بأن اتفاقية المشاركة هذه مطابقة للقانون ولهذه اللائحة.
- 9/6- يجوز للهيئة أن تفحص اتفاقية المشاركة للتأكد من التزامها بقانون الاتصالات وشروط التراخيص وهذه اللائحة وأية لوائح أخرى ذات صلة، وأن تتأكد على وجه التحديد، مما يلي:
- (أ) أن الاتفاقية مناسبة. و
- (ب) أن كل طرف يحتفظ بالهوية الخاصة بشبكتة من الناحيتين التجارية والفنية.
- 10/6- يجوز للهيئة أن تطلب تعديل اتفاقية المشاركة لتقويم أي قصور في الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة . ويجب على الهيئة أن تصدر قرار كتابي ومسبب بشأن تعديل الاتفاقية . ويلتزم طرفي الاتفاقية بتنفيذ قرار الهيئة بتعديل اتفاقية المشاركة خلال المدة المحددة من قبلها لذلك.
- 11/6- لتسهيل إبرام اتفاقية مشاركة مناسبة ومتوازنة بين المرخص لهم المالكين والمرخص لهم المشاركين قامت الهيئة بنشر " نموذج اتفاقية المشاركة " على موقعها الإلكتروني.

## 7- إجراءات التفاوض حول اتفاقية المشاركة

1/7- يجب أن يوفر المرخص له المالك استمارة طلب مشاركة لتقديمها فور تقدم المرخص له الطالب بطلب المشاركة. كما يجب أن تحتوي الإستمارة على كل التفاصيل الضرورية وأية معلومات أخرى يطلبها المرخص له المالك لكي يبدأ إعداد دراسة الجدوى.

2/7 على كل مرخص له يرغب في المشاركة في استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية أن يملأ استمارة طلب مشاركة ويقدمها للمرخص له المالك.

3/7- يلتزم المرخص له المالك بأن يقوم بدراسة الجدوى وأن يبلغ المرخص له الطالب بقراره كتابة وذلك خلال واحد وعشرين (21) يوم عمل من تاريخ تقديم استمارة الطلب من قبل المرخص له الطالب. ويمكن أن يكون القرار بشأن ما يلي:

- (أ) تأكيد توافر مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية مع اقتراح بدء إجراءات إعداد اتفاقية المشاركة.
- (ب) تأكيد توافر مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية بشرط إجراء بعض التعديلات المناسبة على طلب المشاركة واقتراح بدء إجراءات إعداد اتفاقية المشاركة.
- (ت) رفض طلب المشاركة.

4/7- بمجرد اكتمال إعداد دراسة الجدوى وتأكيد وجود مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية المطلوب لا يجوز أن يزيد الوقت اللازم لإبرام اتفاقية المشاركة عن واحد وعشرين (21) يوم عمل من:  
(أ) تاريخ تأكيد توافر مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية وفقاً للبند (أ/3/7) من هذه المادة.  
(ب) تاريخ خطاب المرخص له الطالب بقبول التعديلات المقترحة وفقاً للبند (ب/3/7) من هذه المادة.  
5/7- يجب أن تبدأ المشاركة في مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية خلال فترة زمنية مناسبة من تاريخ إبرام اتفاقية المشاركة مع الأخذ بعين الاعتبار المدة المناسبة لتطوير أو تعديل المرافق المشتركة.  
6/7- تسوى التكاليف التي يتحملها المرخص له المالك في سبيل تطوير أو تعديل المرافق المشتركة وفقاً لشروط هذه اللائحة.

7/7- بعد إبرام اتفاقية المشاركة، يلتزم الطرفان بإرسال نسخة منها للهيئة وفقاً للبند 8/6 من هذه اللائحة.



## 8- إعادة بناء مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية وتعديلها

1/8- تشجع الهيئة المرخص لهم على تبني سياسة الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية عند نشر وتطوير مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية وذلك لتوفير مساحات وطاقات استيعابية إضافية للمرخص لهم الآخرين للمشاركة في استخدامها.

2/8- يجب على المرخص لهم ( المالكين والمشاركين ) التأكد من استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية القائمة بكفاءة عالية وإخلاء المكان من أية معدات أو أجهزة لم تعد ضرورية للعمليات التشغيلية للمرخص له المعني.

3/8- إذا طلب المرخص له الطالب المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية وكانت الطاقة الاستيعابية للمرفق الحالية مستخدمة بالكامل (مع الأخذ في الاعتبار الالتزام بإزالة المعدات أو الأجهزة غير اللازمة وفقاً للبند 3/9 من هذه اللائحة )، يجب على المرخص له المالك أن يقوم بتوسعة المرفق لكي يسمح بالمشاركة فيه بشرط أن يكون قابلاً من الناحية الفنية لاستيعاب أحمال إضافية.

4/8- إذا كانت هناك ضرورة لتوسعة أبراج الاتصالات والهوائيات فيجب تنفيذ العمل بطريقة تضمن الالتزام بالزوايا والمسافات المطلوبة بين أنظمة الهوائيات الخاصة بالمرخص لهم وعدم وجود أية عوائق أمامها. ويجوز لكل مرخص له أن يحدد درجة ضبط وموقع الهوائي ضمن المساحة المخصصة له في أو على منشآت شبكة الاتصالات اللاسلكية، طالما لم يتعد المسافات المطلوبة بينه وبين المرخص لهم الآخرين.

5/8- يجب على المرخص له الطالب أن يدفع للمرخص له المالك مبلغاً مرة واحدة لتعويضه عن حصته النسبية من المصاريف التي تكفلها المرخص له المالك لتنفيذ الأعمال المناسبة لتطوير وتعديل مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية المطلوبة للمشاركة. وتتعلق تلك النسبة من المصاريف بالفائدة التي يجنيها المرخص له الطالب بسبب رفع كفاءة المرافق أو تعديلها مقارنة مع الفائدة التي يجنيها - في الوقت الحالي أو مستقبلاً- المرخص له المالك وأي مرخص له آخر.

6/8- يجب أن يقوم الطرفان معاً بتقييم التطوير أو التعديل المطلوب وتكلفته . وفي حالة عدم اتفاقهما على ذلك أو استدعت المتطلبات العملية ذلك، فيجوز لهما الاتفاق على تعيين طرف ثالث مستقل وذو خبرة. وفي حالة عدم الاتفاق بينهما على تعيين هذا الطرف، جاز للهيئة القيام بتعيينه. ويتم تحديد تكلفة التطوير أو التعديل بالنسب التي يتفق عليها الطرفان أو في حالة عدم الاتفاق فيجوز أن يقوم بذلك الطرف الثالث الخبير المستقل.

7/8- يلتزم المرخص له المالك بتقديم إ شعار كتابي للمرخص لهم المشاركين الآخرين عن رغبته في تطوير و/أو تعديل مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية. ويجب ألا تقل مدة الإشعار عن ستة (6) أشهر لتطوير مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية واثنى عشر (12) شهراً لتعديل الموقع المشترك.

8/8- يجوز للمرخص له الطالب أن يقوم بفحص الموقع إذا رأى ذلك ضرورياً بغرض مساعدة ذلك الطرف لاتخاذ قرار مبني على الحقائق.

### 9- أحكام متعلقة بالساعات

1/9- تعتبر المساحة أو السعة متوفرة إذا كان المرفق الحالي لشبكة الاتصالات اللاسلكية أو الموقع قادراً من الناحية الفنية والمادية على استيعاب مرافق و معدات و أجهزة شبكات اتصالات لاسلكية إضافية (مع الأخذ في الاعتبار الالتزام بإزالة المعدات أو الأجهزة غير اللازمة وفقاً للبند 3/9 من هذه المادة).

2/9- للمرخص له المالك الحق في حجز سعة أو مساحة مناسبة للاستخدام مستقبلاً بشرط أن تكون لديه خطة واضحة ومناسبة لاستخدام تلك السعة أو المساحة خلال سنة واحدة من حجزهما.

3/9- يجب على المرخص له المالك إزالة أي مرافق أو معدات غير ضرورية أو أي أجهزة مهجورة أو مهملة، سيستغنى عنها أو ستكون غير ضرورية لأعمال المرخص له المالك و/أو أي مرخص له مشارك، من أي مساحه في موقع أو مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية يمكن المشاركة في استخدامها.

### 10- تقييم جدوى المشاركة

1/10- للمرخص له المالك الحق في رفض طلب المشاركة في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت المساحة مشغولة بالكامل (مع الأخذ في الاعتبار الالتزام بإزالة المعدات أو الأجهزة غير الضرورية وفقاً للبند 3/9 من هذه اللائحة ) أو إذا كانت المساحة المتبقية محجوزة للمرخص له المالك أو مرخص له آخر طالب المشاركة وفقاً لشروط هذه اللائحة.

(ب) إذا كانت المشاركة في مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية دون جدوى فنية أو اقتصادية.

(ت) إذا كان طلب المشاركة، في حالة الموافقة عليه، يمكن أن يهدد سلامة شبكة المرخص له المالك أو يؤثر على ضمانة شبكته أو خدماته.

2/10- يجب على المرخص له المالك أن يقدم للمرخص له الطالب في حالة رفض طلب المشاركة توضيحاً كتابياً بتفاصيل أسباب الرفض. كما يجب على المرخص له المالك، إن أمكن، اقتراح التعديلات على طلب المشاركة لتفادي الأسباب التي تؤدي إلى رفض الطلب . ويجب إرسال نسخة من الرد إلى الهيئة.

## 11- إجراءات السلامة والحماية

- 1/11- دون الإخلال بالبند (1/14) من هذه اللائحة، على المرخص لهم العمل على المحافظة على المعدات أو الأجهزة في حالة سليمة وجيدة طوال مدة فترة المشاركة وأن يلتزموا بما يلي:
- أ) توصيات وشروط الهيئة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين التي يتم نشرها من وقت لآخر. و
- ب) أية توصيات أو شروط أخرى صادرة من الوزارات والهيئات والجهات الحكومية في مملكة البحرين تتعلق ببث إشعاعات الذبذبات الراديوية الصادرة من معدات أو أجهزة الاتصالات.
- 2/11- على طرفي اتفاقية المشاركة أن يبذلوا ما بوسعهم للتأكد من الاستخدام الآمن والأمن للمساحات نتيجة لاتفاقية المشاركة.
- 3/11- يتطلب الاستخدام المشترك للأبراج مراعاة سعة الحمل وزاوية السميت لمختلف هوائيات المرخص لهم وميلان الهوائي وارتفاعه، وذلك قبل التوقيع على الاتفاقية.
- 4/11- يجب على المرخص لهم الذين يعملون على الهوائيات والأبراج إبلاغ موظفيهم عن أية أخطار محتملة بسبب العمل وحمايتهم منها.
- 5/11- يجوز للمرخص له المتفاوض أن يطلب نوعاً من الفصل بين معدات أو أجهزة الاتصالات لأي من الأغراض التالية: ضمان الأمن الداخلي والخارجي؛ تقليل نسبة التداخل؛ أو الحد من الأضرار التي قد تصيب معدات أو أجهزة الاتصالات الخاصة بكل مرخص له.
- 6/11- تُحدد درجة أهمية فصل معدات أو أجهزة الاتصالات، من بين أشياء أخرى، بالعوامل التالية:
- أ) الظروف المحلية السائدة؛
- ب) المساحة المتوفرة؛
- ت) الشروط الخاصة بالمرخص له الطالب؛
- ث) المستوى القياسي لمعدات أو أجهزة الاتصالات؛ و
- ج) مخاطر الأضرار التي قد تلحق بمعدات أو أجهزة الاتصالات.

## 12- أسعار المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية ومكوناتها

- 1/12- يجب أن تكون أسعار المشاركة في استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية عادلة ومناسبة ومبنية على سعر التكلفة.

2/12- يجوز للهيئة أن تطلب من أي مرخص له مالك تقديم تفسير لأسعار المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية أو مكوناتها ويجوز لها أيضاً، حيثما كان ذلك مناسباً، أن تشتت تعديل أي من أو كل الأسعار بحيث تتوافق مع الشروط التي نص عليها قانون الاتصالات وشروط هذه اللائحة.

### 13- تسوية المنازعات

1/13- تكون عملية حل المنازعات وإجراءاتها في هذه اللائحة كتابية فقط، إلا إذا قررت الهيئة إن الاستفسار الشفهي ضروري للبت في النزاع.

2/13- سوف تقوم الهيئة بالبت في المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف وذلك طبقاً لما تنص عليه أحكام هذا البند، وذلك إذا تم إحالة النزاع إلى الهيئة خلال المدة الزمنية المشار إليها في كل من الفقرات المذكورة أدناه:

أ) إذا لم يتم المرخص له المالك بالرد على استمارة طلب المشاركة خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في البند (3/7) من هذه اللائحة، فيجب إحالة النزاع إلى الهيئة خلال مدة زمنية أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ انتهاء المدة الزمنية المنصوص عليها في البند (3/7) من هذه اللائحة.

ب) إذا كان المرخص له الطالب راجعاً في إحالة مواضيع النزاع التالية إلى الهيئة:

1- قرار المرخص له المالك بتوافر مرفق شبكة الاتصالات بشرط إجراء بعض التعديلات المقترحة على طلب المشاركة، وفقاً للبند (3/7/ب) والمادة (10) من هذه اللائحة، فيجب إحالة النزاع إلى الهيئة خلال مدة زمنية أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلام قرار المرخص له المالك.

2- قرار المرخص له المالك برفض طلب المشاركة وفقاً للبند (3/7/ت) والمادة (10) من هذه اللائحة، فيجب إحالة النزاع إلى الهيئة خلال مدة زمنية أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلام قرار المرخص له المالك.

ت) إذا لم يتم الطرفين بإبرام اتفاقية المشاركة وفقاً للبند (4/7/أ) من هذه اللائحة، فيجب إحالة النزاع إلى الهيئة خلال مدة زمنية أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ انتهاء المدة الزمنية المنصوص عليها في البند 4/7 من هذه اللائحة.

ث) إذا لم يتم الطرفين بإبرام اتفاقية المشاركة وفقاً للبند (4/7/ب) من هذه اللائحة، فيجب إحالة النزاع إلى الهيئة خلال مدة زمنية أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ انتهاء المدة الزمنية المنصوص عليها في البند 4/7 من هذه اللائحة.

3/13- يجب على الطرف المحيل أن يقدم شكواه كتابة إلى الهيئة مرفقاً بها كل المستندات الثبوتية والأدلة، ويشمل ذلك المراسلات بين الطرفين وإفادات من الشهود الذين يرغب في اعتماد شهادتهم.

- 4/13- يجب على الهيئة أن تقدم إشعاراً باستلام الشكوى في ظرف يوم واحد من استلامها.
- 5/13- يجب على الهيئة أن تفصل خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى، في مدى قبول الشكوى. وإذا قررت الهيئة عدم قبول الشكوى، وجب عليها أن ترسل خطاباً إلى الطرف المحيل خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلام الشكوى تبين فيه الأسباب التفصيلية لقرارها بعدم قبول الشكوى.
- 6/13- إذا قررت الهيئة قبول شكوى الطرف المحيل، فيجب عليها أن تخطر الطرف الآخر بموضوع النزاع وأن تطلب منه رداً خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إخطاره، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك.
- 7/13- يجب على الطرف الآخر الرد على الهيئة خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إرسال النزاع إليه ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك.
- 8/13- يجب أن يتناول رد الطرف الآخر كل نقطة أثارها الطرف المحيل وأن يقدم جميع المستندات والأدلة الثبوتية بما في ذلك المراسلات بين الطرفين التي لم يستند إليها الطرف المحيل، وإفادات لأي شهود يرغب في الاعتماد عليهم.
- 9/13- عند استلام رد الطرف الآخر، على الهيئة أن تنظر في مدى الحاجة للمزيد من الأدلة وأن تطلب تلك المستندات كتابة من أي من الطرفين أو كليهما.
- 10/13- عند استلام جميع الأدلة تتولى الهيئة إشعار جميع الأطراف بالموعد المتوقع لإصدار قرارها الخاص بحل النزاع.
- 11/13- إذا قررت الهيئة أنه على المرخص له المالك أن يسمح بالاشتراك في استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية المعنية، يتوجب على الطرفين توقيع اتفاقية المشاركة عملاً بالطريقة المنصوص عليها في البند 4/7 من هذه اللائحة.
- 12/13- تشمل صلاحيات الهيئة في إصدار القرارات، فرض إجراءات المشاركة في استخدام مرافق شبكة الاتصالات اللاسلكية بين الطرفين.

#### 14- أحكام عامة

- 1/14- دون الإخلال بشروط هذه اللائحة، يتعهد المرخص لهم بالالتزام بجميع القوانين واللوائح التي تصدرها الهيئة والوزارات والهيئات والجهات الحكومية الأخرى في مملكة البحرين فيما يتعلق بالصحة والسلامة أثناء العمل و فيما يتعلق ببناء البنى التحتية في مملكة البحرين.

## 15- الجزاءات

1/15- يعتبر المرخص له الذي يخالف شروط هذه اللائحة أو يصر على عدم الالتزام بها مخالفاً لقانون الاتصالات وسوف يخضع للأمر الصادر بموجب الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات.

## 16- سرية اللائحة

1/16- يبدأ سرية هذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.